بالحسن او القبح ولو بالاعتبار قال المحقق احدهما انه لو كان حسن الفعل وقبحه لامر
غير الطلب حاصل في الفعل لم يكن تعلق الطلب لذاته اقول قوله حاصل في الفعل
غير واقع موقعه لانه لايتناول الفعل نفسه والمراد التناول له والالم ينتهض على غيرهم وقد
قال فاصبح بما ينتهض عليهم وعلى غيرهم لانقال المراد بغيرهم من سوى القدماء القائلين بانه يحصل
بذات الفعل فقط لانا نقول انه تقييد بلا دليل فظهر ان قول الفاضل الشريف لو كان حسن
الفعل وقبحه لامر غير الطلب اى من الشارع بالامر والنهي حاصل في الفعل سواء كان ذلك
الامر ذات الفعل او صفة له حقيقة او اعتبارية الى آخره غير مستقيم فتدبر وكذا اقول
التحرير واختارت ابرح المحقق من الاول كون ضمير نفسه للطلب لانه الملائم لقوله غير
الطلب ومن الثاني تخصيص الغير بصفات الفعل واعتباراته دون ذاته لان قوله وعلى
غيرهم يمنع هذا التخصيص قال التحرير فمبنى الاول على ان ضمير بنفسه للطلب والثاني
على انه للفعل اقول وايضا جعل العلاقة غير الطلب في الاول متنا ولا لذات الفعل
وصفاته وجهاته واعتباراته وفي الثاني خصه بصفاته واعتباراته ولهذا قال التحرير ينتهض
احدهما على جميع المعتزلة الخ ثم قال ثم اعترض عليهما بما لا يخفى اقول حيث قال على الاول
ولقايل ان يقول ان اردت بالطلب الاوامر والنواهي التي بالفعل فالملازمة ممنوعة
لان الحاصل لايتوقف في تعقله بالمطلوب على امر زائد في نفسه لاستلزام المطلوب
بنفسه وان اردت به بالقوة فنفي التالي ممنوع لان الطلب الذى يتحصل يتوقف في
تعقله بالمطلوب على امر زائد على نفس الطلب حاصل للطالب وهو العلة الغائية
للطلب وقال على الثاني ولقائل ان يقول ان اردت بعدم الطلب بنفس المطلوب
عدم كون النفس علة ما للتعلق فالملازمة ممنوعة اذ له مدخل في العلية وان اردت
به عدم كونها علة تامة له فنفي التالي ممنوع اذ هو ليس بعلة تامة له قال الشيخ والجواب
المنع بل بما ذكر وقال المحقق الجواب منع كونه معلوما بالضرورة بل باحد ما ذكر من
الشرع والعرف او غيرهما او بمنع الضرورة في الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بل
باحد ما ذكر من التفسيرات الثلث وقال التحرير المعنى الاول هو الظاهر والثاني

تكلف

تكلف محض اقول وذلك لان مقتضى المعنى الاول توجه المنع الى مقدمة مذكورة
في الدليل صريحا وهي ان حسن الصدق معلوم بالضرورة مع كون الاضراب بقوله
بل بما ذكرنا سببا للضرورة المذكورة في الاستدلال بخلاف المعنى الثاني حيث
يقتضي توجه المنع الى المقدمة الضمنية وكون الاضراب عما لم يذكر ثم قال التحرير
ولادلالة في هذا على انه باى معنى يؤخذ لا يثبت المتنازع فيه حتى يفهم منه ان محل
النزاع غير التفسيرات الثلث اقول هذا رد لما قال بعض المحشين يعني ان المتنازع
فيه هو كونه حسنا او قبيحا في حكم الله تعالى فان كونه ضروريا بهذا المعنى ممنوع
بل انه ضروري باحد ما ذكر من التفاسير الثلثة المذكورة في اول البحث ثم قال وعلم
ان محل النزاع غير التفسيرات الثلث ووجه الرد ظاهر فان الاحد لما اريد به
المعين لم يبق في العبارة دلالة على ما ذكر فان قيل فعلى هذا كان الواجب ان يذكر
الفاء بدل الواو في قوله ولا دلالة لكونه متفرعا على ما قبله قلنا هو معطوف على قوله الاحد
معين فالفاء فيه مقدر فليتأمل فان الفاضل الشريف لعدم نظره في هذا المقام جزم سابقا
بان الشارح اعترف في هذا الموضع بان شيأ من المعاني الثلاثة غير محل النزاع ثم قال وكان
في قوله او يمنع بلفظ الفعل ايماء الى ان ليس هذا تفسيرا لكلام المتن بل منعا آخر اقول
هذا توجيه من قبل المحقق يندفع به كونه تكلفا محضا فانه انما يلزم لو كان المنع الاخر
توجيها لكلام المتن اما اذا كان كلاما مستقلا من الشارح فلا تكلف اصلا

Copyright © King Saud University